

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

من ادعى شهادة عدل فأنكر أن عنده شهادة .

مسألة : قال : ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها قبلت منه .

وجملة ذلك أن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة ثم شهد بها قال : كنت أنسيتها قبلت ولم ترد شهادته وبهذا قال الثوري و الشافعي و إسحاق ولا أعلم فيه مخالفا وذلك لأنه يجوز أن يكون نسيها وإذا كان ناسيا لها فلا شهادة عنده فلا نكذبه مع إمكان صدقه ولا يشبه هذا إذا ما قال : لا بينة لي ثم أتى ببينة حيث لا تسمع فإن ذلك إقرار منه على نفسه بعدم البينة والإنسان يؤاخذ بإقراره وقول الشاهد : لا شهادة عندي ليس بإقرار فإن الشهادة ليست له إنما هي حق فيكون منكرها لها فإذا اعترف بها كان إقرارا بعد الإنكار وهو مسموع بخلاف الإنكار بعد الإنكار ولأن الناسي للشهادة لا شهادة له عنده فهو صادق في إنكاره فإذا ذكرها صارت عنده فلا تنافي بين القولين وصار هذا كمن أنكر أن يكون عنده شهادة قبل أن يستشهد ثم استشهد بعد ذلك فصارت عنده بخلاف من أنكر أن له بينة فإنه لا يخرج عن أن يكون له بينة بنسائها